مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية

م.م. وائل مؤيد جلال الدين

مقدمة

- الطب هو علم وفن، موضوعهما علاج المرض ومنعه، كما يعتبر الطب من أقدم المهن الإنسانية, إذ انها بدأت بالتبلور عند أول وعكة، أو كسر، أو حادث أدى إلى عدم تمكن الإنسان من تأدية وظائفه الطبيعية. وتقدم الطب عبر العصور مرتبطا بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي في كل عصر، حتى وصل إلى العصر الحالي، الذي يتميز بازدياد عدد التخصصات الطبية بشكل لم يسبق له مثيل.

- والطب علم يتطلب الدراسة في جامعات يدرس فيها أطباء كبار درسوا الطب على من سبقهم ويساهمون في تطويره وتقديمه إلى الطلاب. وتشتمل دراسة الطب على سنوات أساسية, يدرس فيها الطالب العلوم الأساسية كالكيمياء والفيزياء والأحياء وغيره، ثم التشريح والكيمياء الحيوية. ثم ينتقل إلى السنوات السريرية التي تشمل دراسة جميع الفروع الطبية والتي تتعلق بالطب كالأمراض والصيدلة وفروع الطب المختلفة، وتنتهي دراسة الطب بسنة من التدريب العملي في المستشفيات.

- لذا وقبل الدخول في تحديد العلاقة بين الطبيب والمريض لابد من تحديدا للاشكلات التي يواجهها المجتمع في تمييز الطبيب القادر على العلاج من بين المشعوذين والمنتحلين للصفات الطبية ، لذا فان المؤسسة الطبية تعتبر الجهة المكلفة بحصر تعليم الطب في الكليات والجامعات الطبية التي يحدد مستواها وكمية المعلومات الواجب تدريسها ، اكثر الخبراء علماً وتجربة في العلوم الطبية ، لذا لابد من بيان التعريف المهني لكل من: علم الطب ، الطبيب، المؤسسة الطبية، المريض؟

- فيمكن **تعريف الطبيب** : هو من درس علم الطب في احد الكليات وتخرج منها بنجاح وأعطي ترخيص لممارسة المهنة. او بتعبير اخر هو من يعاين المرضى ويشخص لهم المرض بناءا على الأعراض التي يتقدمون بها له, ويصرف لهم وصفة يكتب فيها الدواء او يحولهم الى احد زملائه المختصين .

- اما **المؤسسة الطبية** : هي المؤسسة المسؤولة عن ادارة وتشغيل المنشأت الطبية التابعة لها بكل لوازمها وتنقسم الى قسمين حكومي او خاص وبالمجمل تكون المؤسسات الطبية تابعة لقوانين وشروط وزارة الصحة في حين تعريف **المريض** : هو أي شخص يشكو من اعراض مرض او اعتلال ويراجع الطبيب ليتلقي العناية الطبية أو الرعاية أو العلاج الطبي.

- ولابد في تقييم العمل الطبي قضائياً من اشتراك القاضي ، والبينة ، والقرائن الموضوعية والخبرة. فاذا اخطأ الطبيب الزمه القاضي بالضمان. ولابد في نفس الوقت من تصميم نظام خاص ، ضمن اطار النظام القضائي ، يحفظ فيه حق المريض اذا اصابه الخطأ ، ويحفظ سمعة المهنة الطبية ويقيم العدل بين افراد النظام الاجتماعي في هذا الحقل بالخصوص.

- **والمشرع العراقي** كغيره من التشريعات لم يتعرض للمسؤولية الطبية بل تركها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهي غير واضحة المعالم وخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، وظهور الاختراعات والاكتشافات العلمية والطبية، وعدم وجود قوانين متخصصة في هذا الموضوع في الكثير من دولنا العربية حيث أن المريض الذي يعاني من الإصابة بخطأ طبي يصعب عليه أو حتى يستحيل عليه أحياناً الحصول على التعويض.

والمسؤولية الطبية في ظل التقدم العلمي والفني في مجال الطب بهذا العصر، بدأت تأخذ أشكالاً مختلفة، وتبدو أهميتها الأساسية بأنها تتعامل مع أثمن شيء لدى الإنسان وهي حياته، وفي ظل عدم وجود قواعد قانونية واضحة تعالج هذه المسألة المهمة ، حيث أنه لغاية هذه الأيام لا يوجد قانون يضبط هذه المسألة أو يعالجها وخاصة مع كثرة الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الأطباء سواء في عياداتهم الشخصية أو في المستشفيات العامة والخاصة.

- هنا يطرح إشكال البحث عن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية للطبيب,هل على أساس عقدي أم على أساس تقصيري؟ وتثار عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات **ما هي الأركان المتعلقة المسؤولية المدنية للطبيب؟ وما هي الوسائل المعتمدة لإثبات الخطأ الطبي؟**

- وماهو موقف القضاء من المسؤولية المدنية للاطباء؟ للإجابة عن هذه التساؤلات وجب تقسيم الموضوع إلى:
- المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب و العناصر المكونة لها.
- المبحث الثاني: الإثبات في الميدان الطبي و موقف القضاء من المسؤولية المدنية للطبيب.

التعريف بالعقد الطبي

- سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول عن تعريف العقد الطبي ومن ثم نتناول اهم خصائص العقد الطبي في الفرع الثاني كالاتي

الفرع الاول
تعريف العقد الطبـي

- تكمن خصوصية العقد الطبي من غيره من العقود بأن محله هو جسم الإنسان ولما لهذا الجسد من حرمة ومعصومية، فلا يجوز المساس به إلا لضرورة العلاج أو الحاجة إليه لأن الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية هما من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، فضلاً عن هذا فان العلاقة التي تنشأ بين الطبيب والمريض هي علاقة غير متكافئة، فالطبيب مهني على درجة عالية من المعرفة والتخصص الفني والمريض شخص يجهل ما يتعلق بالمرض( )، أو بفن العلاج ومما يزيد من حدة عدم التكافؤ هو أن أحد طرفي العقد وهو المريض يعاني من علة جسدية أو نفسية أو عقلية يلجأ إلى الطبيب بحثاً عن العلاج.

- كما أن العلاقة بين الطبيب والمريض تقوم على الثقة، وليس من مقتضى هذه الثقة أن يوقع المريض لطبيبه على بياض ليفعل به ما يشاء، إنما هي ثقة متبادلة تفرض المصارحة والتعاون المثمر بين طرفي العقد فمتى شعر المريض بأن الطبيب يخفي عنه شيئاً أو يتعمد أن يكذب عليه فقد الثقة به، ويُولد هذا في نفس المريض شعوراً باليأس والإحباط أو يدفعه ذلك إلى تغيير طبيبه والانتقال إلى طبيب آخر غيره يكشف له عن حقيقة علته.

- إذاً للعقد الطبي طرفان المريض (أو مَنْ ينوب عنه) والطبيب، ويرد هذا العقد على جسم الإنسان ويقوم على الثقة بين طرفيه غير المتكافئين وأن غالبية التشريعات الخاصة محل المقارنة لم تضع تعريفاً للعقد الطبي وحتى غالبية الفقهاء المختصين بهذا الجانب لم يضعوا تعريفاً للعقد محل البحث، وإنما سلطوا الضوء على تعريف العمل الطبي عموماً، وسوف نستعرض ذلك في هذا المطلب كي نصل من خلاله إلى وضع تعريف ملائم للعقد الطبي.

- فقد عرف جانب من الفقه( ) العمل الطبي بأنه:"العمل وفق العلم المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها".
- في حين عرفه جانب آخر من الفقهاء( ) بأنه:"كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في علم الطب ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً به يقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض والحد منها أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضاء من يجري عليه هذا العمل".

- فعلى الرغم من وجاهة التعاريف السابقة إلا أنها تبقى محل نظر وذلك لأن التعريف الأول جاء مقتضباً دون توضيح، أما التعريف الثاني فمع وجاهته لما أشار إليه من تفاصيل في ضرورة ملاءمة العمل الطبي للأصول العلمية النظرية والعملية وتحديده لمراحل العمل الطبي فحصاً وتشخيصاً وعلاجاً من أجل تحقيق الغاية المرجوة وهي شفاء المريض أو التخفيف من حدة الألم أو منع الإصابة بالأمراض أو المحافظة على صحة المجتمع بأسره، وهذا كله يجب أن يكون مقروناً برضاء من يجري عليه العمل الطبي، إلا أنه يبقى محل نظر لأنه جاء بصيغة الشرح للتعريف وليس تعريفاً، كما أن الغاية من العمل الطبي تعدّ أمراً بدهياً ولانجد ضرورة للإشارة اليها.

- وبناءً على ما تقدم، ومن أجل إعطاء تعريف ملائم للعمل الطبي لابد من الأخذ بنظر الاعتبار العناصر الآتية فيه:
- .1 تحديد طبيعة النشاط أو العمل الطبي بأنه يرد على جسم الإنسان أو نفسه.
- .2موافقة العمل الطبي لأصول مهنة الطب، وهذا أمرٌ لابد منه لأن مخالفة العمل لأصول مهنة الطب تخرجه عن أن يكون عملاً طبياً.

- 3تحديد المراحل التي قد يمر بها العمل الطبي بالفحص أو التشخيص أو العلاج وهذا لايعني أن العمل الطبي لايتم إلاّ بهذه المراحل مجتمعة فقد يكون العمل الطبي فحصاً أو تشخيصاً أو علاجاً وهكذا.
- .4 اشتراط رضاء المريض أو من ينوب عنه بالعمل الطبي، وهذا هو أهم عنصر من عناصر العمل الطبي لأنه لايمكن ممارسة أي عمل طبي على المريض إلا برضاه أو برضا منْ ينوب عنه لأن الرضاء شرط من شروط ممارسة العمل الطبي وأساس من أسس مشروعيته، وانتفاؤه يقيم المسؤولية على الطبيب كأصل عام.

- فمن خلال مراعاة هذه العناصر يمكننا تعريف **العمل الطبي** بأنه:
- كل عمل يرد على جسم الإنسان أو نفسه برضاه المستنير أو برضاء من ينوب عنه وفقاً للأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها بقصد الكشف عن المرض أو تشخيصه أو علاجه.
- وبعد أن حددنا ماهية العمل الطبي يمكننا أن نصل إلى تعريف ملائم **للعقد الطبي** بأنه:
- س 4 عقد بين الطبيب والمريض أو من ينوب عنه، محله جسم الإنسان يلتزم بمقتضاه الطبيب بفحص المريض أو تشخيص علته أو علاجه بعد الحصول على رضاه الحر المستنير بمقابل أو دون مقابل وفقاً للأصول العلمية والمهنية.

- إن التعريف المقترح جاء بصيغة ملائمة وذلك للأسباب الآتية:
- 1.أنه حدد طرفي العقد الطبي بالأطباء المخولين قانوناً حصراً وبالمرضى.
- 2.أنه أدرج العقد الطبي ضمن العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فأضفى عليه خصوصية تميزه من غيره من العقود، بايراده على جسم الإنسان ولما لهذا الجسد من معصومية أقرتها الأديان السماوية والقوانين الوضعية.
- 3.حدد طبيعة التزام الطبيب، لأن الأصل في التزامه بموجب العقد الطبي هو ببذل عناية واستثناءً يكون بتحقيق غاية.

- 4. كما أشار إلى أطراف العقد الطبي الذي يجري في الغالب بين الطبيب والمريض، لكن في الأحوال التي يكون فيها المريض صغيراً، أو فاقداً لوعيه، أو مصاباً بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته، ففي هذه الفروض يبرم العقد بين الطبيب ومَنْ ينوب عن المريض كالولي أو الوصي أو الأقارب أو الأشخاص المقربين منه.

- 5. فرضَ التزاماً ضرورياً على عاتق الطبيب وهو الحصول على رضا المريض أو رضا مَنْ ينوب عنه رضاءاً حراً مستنيراً، هذا الرضا الذي هو بمثابة نزول المريض عن الحصانة التي يقررها القانون لسلامته بموجبه تنتفي عن العمل الطبي صفة الاعتداء على حق يحميه القانون فيغدو بذلك فعلاً مباحاً.
- 6. مقابل التزامات الطبيب نحو مريضه، يفرض العقد الطبي التزامات أخرى على المريض نحو طبيبه وإحدى هذه الالتزامات هو المقابل الذي يحصل عليه الطبيب من مريضه، إلا أن هذا ليس مطلقاً فقد يقوم الطبيب بتنفيذ التزاماته نحو المريض دون مقابل)

شكرا لكم